

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (8 E) بمساحة ٧٠,٠٣ فدان

الخصصة للشركة السعودية المصرية للتنمية

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاسته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاسته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة

وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة :

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح.م. العضو المنتدب والمدير التنفيذي لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للشركة السعودية المصرية للتعهير بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ بشأن الإفادة بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (E) لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣ لقطعة الأرض رقم (E) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والشخصية للشركة السعودية المصرية للتعهير لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والشركة السعودية المصرية للتعهير على قطعة الأرض رقم (E) بمساحة ٣٠٠٧ فدان ضمن المرحلة الأولى (أراضي الطرح الأول) من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ المرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (E) بمساحة ٣٠٠٧ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والشخصية للشركة السعودية المصرية للتعهير متضمناً ما يلى :

تعهد الخدمات والتفویض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .
البرنامج الزمني المقدم من الشركة السعودية المصرية للتعهير لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه :
وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة السعودية المصرية للتعهير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E ٨) بمساحة ٣٠٠٧ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨، وكراستة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمراني متكمال) ومحاضر الرد على الاستفسارات :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E ٨) بمساحة ٣٠٠٧ فدان ، بما يعادل ٦٧،٦٧ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للشركة السعودية المصرية للتعهير لإقامة مشروع عمراني متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائي المبرم بين الشركة وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ والتي تعتبر جميعاً مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للعجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء العجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى ، وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) منه وفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراست الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E ٨)

بمساحة ٣٠٠ فدان ، بما يعادل ٦٧،٦٧ م٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والخصصة للسادة الشركة السعودية المصرية للتعهير

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكمال

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٧،٦٧ م٢ ،

بما يعادل ٣٠٠ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٩٢،٩٢ م٢ ، بما يعادل

٢٨،٥٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٣،٨٤ م٢ ، بما يعادل ٥،٦٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٤٠٢٨،٠٣ م٢ ، بما يعادل

٧،٣٩ فدان ، وتمثل نسبة (٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٩،٢٦ م٢ ،

بما يعادل ١٨،٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٦١،٤٣٦٩ م٢ ، بما يعادل ٤٠،١ فدان ،

وتمثل نسبة (٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

يبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١١٩٨٥٢,٩٢ م٢ ، بما يعادل ٤٥٤ فدان ، وتشمل نسبة (٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

(أ) منطقة العمارتات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (عمارات) ٣٣,٣٣ م٢ ، بما يعادل ١٤ فدان ، وتشمل نسبة (٣٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النماذج العمارية للعمارات السكنية :

إجمالي المسطح م٢ (E. P)	إجمالي عدد الوحدات	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	مسطح الدور الأرض بالنموذج م٢ (E. P)	عدد الأدوار	اسم النموذج
٢٢٧٤٤,٥٩	١٠٥٦	٢٢	٢٢	٦٨٩,٢٢	٧ أدوار متكررة	A
١٥١٦٢,٥٦	٧٠٤	٢٢	٢٢	٦٨٩,٢٢		B
٢٠٤٤٢,٦	٨٢	٥	١٦	٤٠٨,٥٢		C
إجمالي سكنى العمارتات						

(ب) منطقة الفيلات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات) ٥٩,٧٤ م٢ ، بما يعادل ٠٤ فدان ، وتشمل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ،

طبقاً للجدول التالي :

جدول قطع الأراضي :

رقم القطعة	المساحة (م٢)	عدد الوحدات	الارتفاع	النسبة البنائية
D1	٥٦٤,٢١	١	بدروم (جراج) وأرضي وأول	
D2	٥٠٩,٤	١		
D3	٥١٦,٧	١		
D4	٥١٦,١١	١		
D5	٥٠٩,٤	١		
D6	٥٤٠,٧٨	١		
D7	٤٥٠	١		

نسبة البنائية	الارتفاع	عدد الوحدات	المساحة (م²)	رقم القطعة	م
٤٠٪	أرضي وأول	١	٦٤٠,٦٥	D٨	٨
		١	٦٤٠,٧٩	D٩	٩
		١	٤٥٠,٠٢	D١٠	١٠
		٢	٦٤٢,٧	E١	١١
		٢	٦٣١,٩١	E٢	١٢
		٢	٦٥٠,٥٢	E٣	١٣
		٢	٦٥٥,٢٤	E٤	١٤
		٢	٨٠٨,٢٢	E٥	١٥
		٢	٦٩٢,٢٩	E٦	١٦
		٢	٦٩٢,٢٩	E٧	١٧
٤٠٪	أرضي وأول	٢	٦٩٢,٢٩	E٨	١٨
		٢	٧٦٨,٩٧	E٩	١٩
		٤	١٠٨٠,٥١	F١	٢٠
		٦	١٥٣٠,١٥	F٢	٢١
		٤	١٠٦٢,٦٣	F٣	٢٢
		٤	١٠٨٠,٠٦	F٤	٢٣
		٦	١٨٨٣,٠٥	F٥	٢٤
		٦	١٧٧٤,٥٨	F٦	٢٥
		٦	١٧٧١,٤	F٧	٢٦
		٦	١٦٨٨,٩٢	F٨	٢٧
		٦	١٤٣٧,٣٧	F٩	٢٨
		٦	١٥٣٠	F١٠	٢٩
		٦	١٥٣٠	F١١	٣٠
		٤	١٠٦٣,٢٧	F١٢	٣١
		٦	١٦٠٧,٨	F١٣	٣٢
		٤٨	٣١٠٧٤,٥٩	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان « عمارات وفيلات » :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) مناطق العمارت:

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة بدور يستغل كجراجات لانتظار السيارات ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح « غرف أسطح » لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪)

من مسطح الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن (٢م) بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدور على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥ مترًا شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع مكان سيارة (على الأقل) لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان كحد أقصى ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١١٩ شخصاً/فدان .

(ب) مناطق الفيلات:

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) .

يسعى بإقامة مراافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتفاع الأمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبي ٣م .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ فرداً/فدان كحد أقصى ، والكثافة السكانية المحققة بمنطقة الفيلات ٢٦ شخصاً/فدان .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع مكان سيارة (على الأقل) لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للدراجات .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات:

ويما يمثل نسبة (٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالي :

النقطة	مساحة	الاشتراطات البنائية			الرددود	ملاحظات
		% م	قدان	النسبة البنائية	الارتفاع	
منطقة (١) تجاري اجتماعي	٧٩٠٨٩٦	١,٦٤	٦٢٠	أرضي + دور أول	٦م	
	٥٣٧,٨٧	١,٢٨	٦٢٠	أرضي + دورين		
	٤٠٩١,٣٩	٢,٤	٦٢٠	أرضي + دورين	٦م من جميع الجهات	
	٧٧٤,٤٤	٠,١٨	٦٢٠	أرضي + دور أول		
	٥٦١,٢	٠,١٢	-	أرضي فقط		بوايات + غرف أمن
عدد (٤) غرف أمن مساحة الغرفة (٢٣٦,٢٥م ^٢)				٥,٦٣	٢٣٧,٣٨٤	الاجمالى

الاشتراك في خدمة الملاحة الخاصة للخدمات:

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضانة) لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض الخدمة .

الالتزام بترك محر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة ، وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات وشروط الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى ، وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

بالتفوض عن الشركة

السيد / عصام محمود شاكر عبد الخالق

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات «أرضي + أول» ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها «جراجات» وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطع : هي الملحقات التي بُنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها الباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (٪١٠) من مسطح الدور الأرضي للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقبة المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتسلیطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لهندسى المجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات .
٧ ، ٦ ، ٥
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة بما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للاسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

١٦ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(طرف ثانٍ)	(طرف أول)
بالتفويض عن الشركة	(إمضاء)
السيد / عصام محمود شاكر عبد الخالق	



